

نواسخ القرآن

وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم قال هي منسوخة قال أحمد وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول قال كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا من ماله ما لم تخرج من بيته ثم نسخ ذلك بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .

ذكر الآية الرابعة والثلاثين .

قوله تعالى لا إكراه في الدين اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ . فذهب قوم إلى أنه محكم ثم اختلفوا في وجه إكراهه على قولين .

الأول أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخبرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ومجاهد وقاتادة .

وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبید □ البقال قال أبنا ابن بشران قال أبنا إسحق الكاذبي قال أبنا عبد □ بن أحمد قال حدثني أبي قال أبنا علي بن عاصم قال أبنا داود بن أبي هند عن عامر قال كانت المرأة في الأنصار إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقلاة فكانت المرأة إذا كانت كذلك نذرت إن هي أعاشت ولدا تصبغه يهوديا فأدرك الإسلام طوائف من أولاد الأنصار وهم كذلك فقالوا إنما صبغناهم يهودا ونحن نرى أن اليهود خير عباد الأوثان فإما إذ جاء □ بالإسلام فإننا نكرههم على الإسلام فأنزل □ تعالى لا إكراه في الدين .

قال أحمد وحدثنا حسين قال أبنا أبو هلال قال أبنا داود قال قال عامر لا إكراه في الدين كانت تكون المرأة مقلاة في الجاهلية لا يعيش لها ولد فكانت تنذر